منه وان قال كنت على الباطل في قتلي له لم يرث منه وقال مالك والشافعي واحمد لا يرثه على الاطلاق فاما اذا قتل العادل الباغي فانه يرثه عند ابي حنيفة واحمد وكذلك كل قتل بحق كالحاكم في القصاص والدافع عن نفسه في المحاربة واختلف عن اصحاب الشافعي فقال ابو العباس ابن شريح كقول ابي حنيفة واحمد وذلك انه جعل الارث لما يجوز فعله من الاسباب وما جعل ومالا جناح على فاعله وقال ابو اسحاق المروزي انما كان القاتل منهما كالمخطي او كان حاكما فقتله في الزنا ببينة لم يرثه لانه متهم في قتله لاستعجال الميراث وقال الاصطخري كل قتل يسقط الارث بكل حال قال ابو اسحاق وهو الصحيح ثم اختلفوا فيما اذا وقع حائط على جماعة او غرق اهل سفينة فجهل اولهم موتا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يرثهم ورثتهم الاحياء ولا يورث بعضهم من بعض وقال احمد يورث بعضهم من بعض من تلاد اموالهم لا مما ورثه كل واحد منهم من صاحبه وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة واتفقوا على ان الجد لا ينقص عن السدس في حال سدسا كاملا او عائلا واختلفوا في مال المرتدين يصرف وهل يورث بعد اتفاقهم كما وصفنا من قبل انه لا يرثه وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر الروايات عنه اذا قتل المرتد او مات على ردته يجعل ماله في بيت المسلمين ولا يرثه ورثته وسواء في ذلك ما كسبه في حال اباحة دمه او حقنه وعن احمد رواية ثانية يكون ماله لورثته من المسلمين وعنه رواية اخرى ان ميراثه يكون لورثته من اهل دينه الذين اختارهم اذا لم يكونوا مرتدين وقال ابو حنيفة ما كسبه المرتد في حال اسلامه يكون لورثته المسلمين وما كسبه في حال ردته يكون فيئا ثم واختلفوا في ابن الملاعنة من يرثه فقال ابو حنيفة تستحق الام جميع المال بالفرض والرد وقال مالك والشافعي تاخذ الام الثلث بالفرض والباقي لبيت المال وعن احمد روايتان احداهما عصبته عصبة ابيه فاذا خلف اما وخالا فللام الثلث والباقي للخال والاخرى ان امه عصبته فاذا خلف اما وخالا فان المال لهما جميعا تعصيبا واختلفوا فيما اذا اسلم رجل على يد رجل فوالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا يستحق في ميراثه وميراثه لبيت مال المسلمين وقال ابو حنيفة يستحق ميراثه واختلفوا فيما اذا اسلم الوارث الكافر قبل قسمة ميراث نسيبه المسلم

فقال احمد

على مال المرتد

بيان [illegible]

ثا فقال احمد في احدى الروايتين يستحقون الميراث وقال الباقون لا يستحق شيئا وعن احمد في الرواية الاخرى مثل قولهم واختلفوا فيما اذا مات وترك حملا ثم انفصل ولم يستهل صارخا فقال مالك واحمد لا يرث ولا يورث وان تحرك و تنفس الا ان يطول ذلك به [illegible] ذلك او يرضع وان عطس ورث وورث عنه واختلفوا في الخنثى المشكل وهو ان يكون للشخص فرج وذكر فقال ابو حنيفة ان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما اعتبر اسبقهما فان كانا في السبق سوا لم يعتبر اكثرهما وهو باق على اشكاله الا ان يخرج له لحية او يصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثدييه او امكن الوصول اليه من الفرج او حاض او حبل فهو امراة فان لم يظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وميراثه ميراث انثى سوا كان ذلك انفع له او لم يكن فان مات ابوه وخلف ابنا وهو فالمال بينهما على ثلاثة اسهم سهمان للابن وله سهم وهذه الرواية المشهورة عنه وقد رويت عنه رواية اخرى وهو ان نعطي ادون الاحوال فان كان كونه انثى ادون احواله فيجعل انثى وان كان كونه ذكرا ادون احواله فيجعل ذكرا وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفة الى قوله الاعتبار بالسبق والاعتبار بالكثرة في البول ثم اختلف في ميراثه في المسئلة المذكورة فقال يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس حتى يتبين امره او يصطلحا وقال مالك واحمد يورث من حيث يبول فان كان يبول منهما اعتبر اسبقهما وان كان في السبق سوا اعتبر اسبقهما فيورث منه فان بقي على اشكاله واختلف رجل ابنا وخنثى مشكلا قسم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فيكون للابن ثلث المال وربعه وللخنثى ربع المال وسدسه واختلفوا فيمن بعضه حر وبعضه رق فقال ابو حنيفة ومالك و الشافعي لا يرث وقال احمد يرث بقدر ما فيه من الحرية ثم اختلفوا فيه هل يورث فقال ابو حنيفة ومالك لا يورث وعن الشافعي قولان احدهما يورث والاخر لا يورث وقال احمد يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية واختلفوا من هذه الملقبات في المشركة وهي امراة ماتت وخلفت زوجا واما واخوين لام واخا لاب وام فقال ابو حنيفة واحمد للزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث

ماتا

في الخنثى المشكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1